١٦ – كتاب الوتر.

١– باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ.

٩٩٠– عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) .

[م : ٧٤٩] .

٩٩١ – وَعَنْ نَافِعٍ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) .

(**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) قال في الفتح : لم أقف على اسمه .

(**عن صلاة الليل**) أي كيف صلاة الليل، الحديث له سبب، فعن ابن عمر: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ...) .

(**مثنى مثنى**) أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين .

قال ابن رجب : يعني : ركعتين ركعتين ، والمراد : أنه يسلم في كل ركعتين ، وبذلك فسره ابن عمر ، أخرجه مسلم في صحيحه .

(**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**) أي : بطلوعه .

١– الحديث دليل على مشروعية الوتر ، وقد جاءت الأدلة الكثيرة بمشروعيته والترغيب به ، وأنه من أفضل التطوعات .

وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ–لحديث أبي أيوب . قال : قال ﷺ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ .

ب–ولحديث بُرَيْدَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمِ . (ضعيف) .

القول الثاني : أنه سنة غير وجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن رجب : وأكثر العلماء على أنه للاستحباب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .

وروي عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت .

أ–لحديث طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، ....فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرُهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ...) متفق عليه .

ففي هذا الحديث نفى ﷺ وجوب غير الصلوات الخمس ، ثم أكد النفي بقوله (إلا أن تطوع) وهو دال على أن ما عدا الخمس معدود في التطوع ومنه الوتر .

وأيضاً : أخبره بأن الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة ، ولو كان الوتر فرضاً لأخبره به في موطن الحاجة .

ب–ولحديث بعث معاذ إلى اليمن، وفيه (... فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

قال الشوكاني : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير .

ج- ولحديث علي . قَالَ (لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَه .

د-ولحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) .

وجه الدلالة : إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية القائلين بوجوب الوتر ؟

أجابوا بجوابين :

أ-قال النووي : وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها .

ب- بأن أكثرها ضعيف ، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب .

فائدة :

ابن تيمية رحمه الله يرى أن الوتر واجب على من يتهجد بالليل ، وسنة في حق غير المتهجد .

لحديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) .

وجه الدلالة : أن الأمر بالوتر لمن قام الليل دليل على كون الوتر جزءاً من صلاة الليل يجب الإتيان به كما يجب الإتيان بغيره من واجبات الصلاة .

٢- وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

١-الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى ، أي يسلم من كل ركعتين .

٢-استدل بحديث الباب من قال : يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يتعين ذلك .

وأجاب الجمهور عن حديث الباب .

أ-أن ذلك لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ بخلافه .

ب-أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم .

٣-هل صلاة النهار كصلاة الليل تكون ركعتين ركعتين ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : الأفضل أن تكون أربعاً .

وهذا مذهب إسحاق ، وأبي حنيفة .

أ-لمفهوم الحديث .

ب-ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً .

القول الثاني : أن صلاة النهار كالليل .

وهذا مذهب الحنابلة .

لزيادة (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهذه الزيادة جاءت عند أبي داود .

وهذا الغالب من فعل النبي ﷺ .

- **فائدة :**

زيادة (والنهار) بعض العلماء صححها : كالبخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والألباني .

وضعفها بعضهم : كالإمام أحمد ، والدار قطني ، والحاكم ، وابن معين ، والطحاوي ، وابن تيمية ، **وهذا الراجح** .

لأنه انفرد به : [علي البارقي عن ابن عمر] ، وقد روى الحديث عن ابن عمر أكثر من عشرة ، ومنهم الحفاظ ، كنافع ، وسالم، وعبد الله بن دينار ، ولم يذكروها .

ولأنه لا تتناسب مع الحديث ، لأن الحديث يقول (فإذا خشي أحدكم الصبح ...) .

٤-استدل بحديث الباب على أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر ، فلا يجوز أن يتطوع بركعة واحدة في غير الوتر .

٥- الحديث دليل على جواز الإيتار بركعة واحدة .

وقد اختلف العلماء في حكم الإيتار بركعة إذا لم يتقدمها صلاة على قولين :

القول الأول : أنه جايز غير مكروه .

لحديث ابن عمر (أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل) رواه النسائي .

وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم .

وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة واحدة) رواه النسائي .

ولحديث أبي أيوب السابق (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) .

وثبت عن بعض الصحابة أنهم أوتروا بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة .

القول الثاني : لا يجوز الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة .

لحديث ابن مسعود . قال : قال ﷺ (وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، صلاة المغرب) رواه الدارقطني لكن الصحيح أنه موقوف وليس بمرفوع .

ولحديث أبي سعيد . (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها) رواه ابن عبد البر في التمهيد ولا يصح .

والراجح الأول .

قال النووي : قول عائشة (وَيُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْوِتْر رَكْعَة ، وَأَنَّ الرَّكْعَة الْفَرْدَة صَلَاة صَحِيحَة ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لَا يَصِحّ الْإِيتَار بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُون الرَّكْعَة الْوَاحِدَة صَلَاة قَطُّ ، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَيْهِ .

٦- الحديث دليل على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر .

أ-لقوله (مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ...) .

قال الشيخ ابن عثيمين : فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ، ولأنه صلاة تختم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه" اهـ

ب- قال الحافظ ابن حجر : وأصرح منه ما رواه أبو داود عن ابن عمر كان يقول (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) .

ج- قال ﷺ (أوتروا قبل أن تصبحوا) رواه مسلم .

ج- وقال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ) رواه مسلم .

د- وقال ﷺ (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم .

هـ-وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) رواه الترمذي .و-وعن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال (إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ...) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب : إسناده جيد .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن نهاية وقته يمتد إلى صلاة الصبح .

وهو قول المالكية .

قال ابن رجب : وممن روي عنه ، أنه أوتر بعد طلوع الفجر : عبادة بن الصامت وأبو الدرداء وحذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم .

وقال أيوب وحميد الطويل : أكثر وترنا بعد طلوع الفجر .

وهو قول القاسم بن محمد وغيره .

وذكر ابن عبد البر : أنه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في قولهم . قال : ويحتمل أن يكونوا قالوه فيمن نسيه أو نام عنه ، دون من تعمده .

وممن ذهب إلى هذا : مالك والشافعي - في القديم - وأحمد - في رواية عنه - وإسحاق .

واستدلوا بآثار عن السلف من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر كابن عباس وابن عمر وعبادة .(الفتح) .

٧-ما الحكم لو جمعت العشاء مع المغرب ، متى يصلي الوتر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم .

وقيل : لا يدخل إلا بعد وقت العشاء .

والراجح الأول .

٨-جاء عند مسلم عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) .

الجواب عن هذا الحديث (... ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) ؟

وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

فقيل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .

ورجح هذا النووي ، **وقال** : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ... ثم قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً ، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ، مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً ... فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل .

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .

وأنكر مالك هاتين الركعتين .

وقال ابن القيم : " إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

٩٩٢- وعن ابْن عَبَّاسٍ (أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهْيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ) .

[م : ١٧٨٩] .

٩٩٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ قَالَ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْس.

[م : ١٧٤٨] .

١- الحديث تقدم شرحه وهو دليل على مشروعية الوتر .

٢- الحديث دليل على مشروعية قيام الليل .

٣- الحديث دليل على مشروعية قراءة آخر الآيات من سورة آل عمران .

٤- أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام .

٥- أن الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة .

٦- أن الأفضل في صلاة الليل مثنى مثنى .

٧- أن الأفضل في سنة الفجر أن تكون في البيت .

٩٩٤- عَن عَائِشَة (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ) .

[م : ٧٢٤] .

١- الحديث دليل على مشروعية قيام الليل .

٢- الحديث دليل على مشروعية الوتر .

٣- استحباب تطويل السجود في قيام الليل .

٤- مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وهو مستحب ، وقد تقدم بحث ذلك .

٥- أن المستحب في الاضطجاع أن يكون على شقه الأيمن .

٦- استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .

٢- باب سَاعَاتِ الْوِتْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥- عن أَنَس بْن سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ) .

قَالَ حَمَّادٌ أَيْ سُرْعَةً.

[م : ٧٤٩] .

(**وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ**) يعني من تخفيفهما ، والمراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة تخفيف الركعتين بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ .

٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) .

[م : ٧٤٥] .

١- قوله (كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ...) أي : في جميع أوقات الليل ، وفي الرواية الأخرى (من كلِ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل ، وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر) وفي رواية (إلى آخر الليل) .

والمراد بأول الليل : بعد صلاة العشاء ، للإجماع على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، هكذا نقل الإجماع ابن المنذر .

قال ابن رجب : فذهب أكثر أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد صلاة العشاء ، فلو أوتر من قبل صلاة العشاء لم يقع موقعا وأمر بإعادته .

ولو كان ناسياً ، أو ظاناً أنه قد صلى العشاء ، مثل أن يصلي العشاء محدثاً ناسياً ، ثم يتوضأ ويصلي الوتر ، ثم يذكر بعد الصلاة أنه صلى العشاء ناسياً ، فإنه يقضي القضاء ثم الوتر .

هذا قول جمهور العلماء ، منهم : الثوري و الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد . (الفتح) .

وقوله (وانتهى وتره إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي (حين مات) أي : قبل وفاته .

قال النووي : فِيهِ : جَوَاز الْإِيتَار فِي جَمِيع أَوْقَات اللَّيْل بَعْد دُخُول وَقْته ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّل وَقْته .

وَقَوْلهَا : (وَانْتَهَى وِتْره إِلَى السَّحَر) مَعْنَاهُ : كَانَ آخِر أَمْره الْإِيتَار فِي السَّحَر ، وَالْمُرَاد بِهِ آخِر اللَّيْل كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَات الْأُخْرَى . فَفِيهِ : اِسْتِحْبَاب الْإِيتَار آخِر اللَّيْل ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة عَلَيْهِ .

٢- أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل العشاء .

٣- الأفضل أن يكون الوتر أخر الليل لمن قدر وطمع على ذلك .

لحديث جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فهذا الحديث فيه بيان أن الوتر يجوز أول الليل ، ويجوز آخر الليل ، **وأما الأفضل فله حالتان** :

الأولى : أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله .

الثانية : من طمع أن يقوم آخر الليل ، فالأفضل أن يجعله آخر الليل .

٤-والوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل أفضل لأمور :

أولاً : لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، تشهدها الملائكة .

ثانياً : أن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء

ثالثاً : ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) ، قال ابن كثير : التهجد : ما كان بعد نوم .

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً) وناشئة الليل : قيام الليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ناشئة الليل عند أكثر العلماء ، هو إذا قام الرجل بعد نوم ، وليس هو أول الليل ، وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل .

٣- باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ.

٩٩٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) .

[م : ٥١٢] .

١-الحديث تقدم شرحه ، وهو دال على استحباب إيقاظ الأهل للصلاة .

وكان النبي ﷺ يطرق باب فاطمة و علي و يقول (ألا تصليان) .

و في الحديث (إذا استيقظ الرجل و أيقظ أهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات) .

كانت امرأة حبيب توقظه بالليل و تقول ذهب الليل و بين أيدينا طريق بعيد و زادنا قليل و قوافل الصالحين قد سارت قدامنا و نحن قد بقينا

يا راقد الليل كم ترقد ... قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ
وخذ من الليل و أوقاته ... وردا إذا ما هجع الرقدُ .
من نام حتى ينقضي ليله ... لم يبلغ المنزل أو يجهدُ .
قل لأولي الألباب أهل التقى ... قنطرة العرض لكم موعدُ .

٢- مشروعية الوتر وتأكده .

٣-أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤-إيقاظ النائم للصلاة .

٥- استحباب جعل الوتر آخر الليل .

٤- باب ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٩٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) .

[م : ٧٤٩] .

١- الحديث دليل على استحباب جعْل الوتر آخر الليل .

هذا الأمر للاستحباب لا للوجوب لأمرين :

الأول : ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد وتره كما سيأتي بعد قليل في حديث عائشة .

الثاني : أنه صح عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون أول الليل ، ثم إذا قاموا في آخر الليل صلوا ركعتين ركعتين ولم يوتروا مرة أخرى .

٢- جاء عند مسلم عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) .

فظاهر هذا الحديث يخالف حديث الباب ، وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

فقيل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .

ورجح هذا النووي ، **وقال** : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ... ثم قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً ، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ، مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً ... فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل .

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .

وأنكر مالك هاتين الركعتين .

وقال ابن القيم : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

٣-جاء في الحديث **وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

ففي هذا الحديث : أن الوتر لا يتكرر ، وأن من أوتر فإنه لا يعيد وتره مرة أخرى ، ولا ينقض وتره .

وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء .

وقالوا : أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً .

وذهب بعض العلماء إلى نقض الوتر .

وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخره .

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر (أنه كان إذا سئل عن الوتر ، قال : أما أنا فلوا أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي الليل ، شفعت بواحدة ما ينقض وتري ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر) رواه أحمد .

والأول هو الصحيح ، ويدل عليه :

حديث أن النبي ﷺ صلى بعد وتره ركعتين .

وبحديث أم سلمة : (أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر) رواه الترمذي .

فائدة :

من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته ، تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فكأنما قام ليلة) وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام .

٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ) .

[م : ٧٠٠] .

٦- باب الوتر في السفر

١٠٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) .

[م : ٧٠٠] .

١- هذه الأحاديث سبق شرحها ، وهي دالة على جواز الوتر على الدابة في السفر .

٢- الحديث دليل على جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به دابته .

وهذا بإجماع المسلمين .

٣- جواز التنفل في السفر لغير القبلة .

٤- أن الوتر غير واجب ، لكونه ﷺ كان يصليه على الراحلة ، إذ لو كان فرضاً لما جاز راكباً ، بدليل نزوله ﷺ لأداء المكتوبة .
٥- أن الأصل تساوي الفرض والنفل في الأحكام إلا ما خصه الدليل لقوله (إِلاَّ الْفَرَائِضَ) .

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١- عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ (سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) .

١٠٠٢- وعن عَاصِمٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلاَنًا ، أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا – أُرَاهُ – كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

[م : ٦٧٧] .

١٠٠٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ) .

[م : ٦٧٧] .

١٠٠٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ (كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ) .

١-هذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء والقنوت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :
القول الأول : يشرع دائماً وخاصة في الفجر .
هذا مذهب الشافعي .
لحديث (أما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .
القول الثاني : لا يشرع إلا للنازلة .
وهذا مذهب أحمد وجماعة .
وأدلتهم أحاديث الباب ، فهي واضحة أن النبي ﷺ قنت لنازلة ثم تركه .
ولحديث أنس (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ) صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.
وهذا القول هو **الصحيح** .
٢-اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في النوازل فيمن يشرع له القنوت عند النوازل على قولين :
القول الأول : أن القنوت للنازلة إنما يشرع للإمام الأعظم دون غيره من آحاد الناس .
وهذا قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة .
وهو المذهب .
أ- لأن النبي ﷺ لما قنت لم يقنت أحد سواه من مساجد المدينة .

ب- والنبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ولم يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد .

القول الثاني : أن القنوت للنازلة مشروع لكل مصل .

وهذا مذهب الشافعية وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للنازلة ، فيشرع لآحاد الناس اقتداء به في ذلك .

ب- أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره ، فلم يختص به الإمام ، كما لم يختص بصلاة الاستسقاء والزلازل .

وهذا القول هو **الراجح** .

٣-في أي الصلوات يكون القنوت ؟

يقنت في جميع الصلوات ، لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

القنوت في جميع الصلوات :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة) رواه أبو داود .

القنوت في الظهر والعشاء والفجر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) متفق عليه .

القنوت في صلاة المغرب والفجر :

عن البراء رضي الله عنه قال : (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر) رواه مسلم .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان القنوت في المغرب والفجر) رواه البخاري .

القنوت في الفجر :

عن أنس رضي الله عنه قال : (... فذكر حديث القراء الذين قتلوا ، ثم قال : فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة) رواه البخاري

وعن ابن عمر (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر) رواه البخاري .

هذا وقد اضطربت أقوال العلماء في تعيين الصلاة التي يقنت فيها :

فمنهم من قال : إنه منسوخ .

ومنهم من قال : إلا في المغرب والفجر .

وذهب آخرون : إلى أنه منسوخ إلا الفجر فقط .

والصواب أنه مشروع في الصلوات كلها ، وفي بعضها دون بعض .

٤- يكون القنوت في آخر ركعة من الصلاة بعد الركوع وقبله .

وأكثر الأحاديث وأقواها على أنه بعده .

أحاديث قنوته بعد الركوع :

أ-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده).

ب–وعنه قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ...) متفق عليه .

قال العراقي : في الحديث حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع ، وهو قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق

ج–وعن خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ . قال (رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ » . ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً ...) رواه مسلم .

د–حديث الباب : عن محمد بن سيرين قال: (سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم . فقيل: أقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال: بعد الركوع بيسير) رواه البخاري .

قوله : (بعد الركوع بيسير) :

قيل : أي قنت أياماً يسيره بعد الركوع ، وهي شهر كما في الروايات .

وقيل : أي قنت بعد الركوع يسيراً ، وقبل الركوع كثيراً .

أحاديث قنوته قبل الركوع :

عن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه من القراءة ؟ قال : (بل عند الفراغ من القراءة) . رواه البخاري

فائدة :

بعض الأحكام الخاصة بالقنوت :

- يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت .
- لا يستحب التطويل في دعاء قنوت النازلة .
- يجهر الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، ويؤمن المأموم ، وترفع الأيدي فيه ، ولا يمسح بها الوجه

فالجهر ، فظاهر من الأدلة السابقة ، إذ لو لم يكن يجهر رسول الله ﷺ بالدعاء لما عرف بما ذا كان يدعو ، ثم إن الغاية من الجهر إسماع المؤمنين وتأمينهم على دعائه ﷺ ولا يتحصل ذلك إلا بالجهر .

لذلك قال الحافظ ابن حجر : وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ... أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به .

- يسن أن يدعو بالنازلة بما يناسب الحال ، ولا ينبغي أن يطيل .

كان النبي ﷺ يقول : (اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر) .